

قانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي المعدل
بالقانونين رقم ١٣٣ و٤٢٢ لسنة ١٩٥٤ :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير المعارفadowia، موافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه
الخاصة بامتحانات الدور الثاني في المرحلتين الاعدادية والثانوية على النحو
الآتي :

يباح دخول امتحان الدور الثاني في امتحانات التقليل للدروس الثانوية
والاعدادية وفي امتحانات الشهادتين الاعدادية والثانوية للغات الآتية :

(أ) التلاميذ الذين يرسرون في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين
مع نجاحهم في المجموع الكلي للدرجات مواد الامتحان وهؤلاء
يتحدون فيها رسوا فيه .

(ب) التلاميذ الذين يرسرون في امتحان الدور الأول في المجموع الكلي
للدرجات مع نجاحهم في جميع المواد .

هؤلاء يتحدون في مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء
التفص في المجموع .

قانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن ضمان الحكومة لهنك التسليف الزراعي والتعاوني
لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عملية
استلام القمح عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلى القانونين رقم ٣٦٥ و٤٠٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن ضمان الحكومة
لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على
قرض لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى
مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى
البنك الأهلي المصري للحصول على قرض في حدود مبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنية
(ثمانية ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥
من المزارعين بناءً على تكليف الحكومة .

مادة ٢ - تسدل قيمة الفرض في موعد نهايته ٣١ مارس من سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
مدري فصر اباهوري في ٦ ذي الحجه سنة ١٣٧٢ (٥ أغسطِسِ سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١٠١)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد الشريف عمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠١)

مادة ٢ - يلغى من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف الأحكام السابقة ويلغى القانون رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٦ صدر بقراط المهمورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

(ج) التلاميذ الذين يرسرون في امتحان الدور الأول في المجموع الكلى للدرجات مع رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين وهؤلاء يمتنعون فيها رسوباً فيه . على أنه في حالة الرسوب في مادة واحدة يكون للطالب الحق في اختيار مادة أخرى ينبع فيها لتساعده على استيفاء النقص في المجموع .

ولا يطبق في امتحانات الدور الثاني بالنسبة للفئات المبتدئة في المادة الأولى الرخصة المبينة في الفقرة الأخيرة من المادتين ٢٩ و ٨